REPUBLIC OF YEMEN
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :.....
Date : .....
Encl: .....

الرقم :.....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

**قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم ( 1 ) لسنة 2011م**
**في اجتماعها المنعقد بتاريخ 2/1/ 2011م**
**في الشكوى المقدمة من قبل مبخوت قائد مبخوت الأبرقي ضد وزارة النفط والمعادن ممثلة بهيئة المساحة الجيولوجية بشأن المناقصة رقم (2010/GEODR-1) والخاصة بحفر بئر استكشافية بعمق 1500 متر في مجال الطاقة الحرارية**

نظرت الهيئة العليا في الشكوى المقدمة من قبل مبخوت قائد مبخوت الأبرقي ضد وزارة النفط والمعادن ممثلة بهيئة المساحة الجيولوجية بشأن المناقصة (2010/GEODR-1) المتعلقة بحفر بئر بعمق 1500م في مجال الطاقة الحرارية، والتي أشار فيها بأن لجنة المناقصات خالفت قانون المناقصات والمزايدات رقم (23) لعام 2007م بترسية المناقصة على مؤسسة المضلعي بمبلغ إجمالي وقدره 1,839,500 دولار أمريكي بالرغم من أن عرضه (أي الشاكي) مستوفي للشروط والمواصفات المطلوبة من حيث امتلاكه للحفارات والمعدات والخبرات الكافية لتنفيذ العمل وكذا انخفاض عطائه بمبلغ (360,000) دولار أمريكي عن عطاء المؤسسة التي تم ترسية العطاء عليها، طالباً من الهيئة إلغاء قرار الإرساء، وباطلاع الهيئة على الأوراق المتعلقة بالمناقصة فقد تبين لها بأن المناقصة مخالفة لأحكام قانون المناقصات ولائحته التنفيذية وقد تجلى ذلك في الآتي:

1- لم تتبع لجنة المناقصات في الجهة أساليب التخطيط التي تتناسب مع حجم وطبيعة المناقصة وذلك بالمخالفة لنص المادة (87) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.
2- عدم وجود تكلفة تقديرية للمناقصة مطلقاً وكان اللازم وضع تكلفة تقديرية واقعية تراعي الظروف الخاصة بالمشروع، فقد أوجبت المادة (96) من اللائحة التنفيذية على اللجان الفنية المكلفة بإعداد وثائق المناقصات في جميع عمليات الشراء وضع تقدير للتكاليف على أساس متطلبات عملية الشراء وأهدافها والأوضاع السائدة في السوق ، وإذا كانت طبيعة المناقصة جديدة على الجهة بحسبما ورد في رسالة رئيس الجهة الموجهة إلى الهيئة فكان ينبغي وضع تقدير للتكلفة بمساعدة خبراء فنيين عملاً بالفقرة (د) من المادة سالفة الذكر، إذ أن إجراء مناقصة دون تكلفة تقديرية فيه مخالفة صريحة للقانون ولائحته.
3- لم يتم إقرار وثيقة المناقصة من قبل اللجنة العليا ولم تصدر الأخيرة أي موافقة عليها قبل طرحها للمتناقصين مع أن ذلك من اختصاصها كون المناقصة تندرج قيمتها ضمن صلاحياتها المالية عملاً بنص المادة (57) من القانون.

Ref :.....
Date : .....
Encl: .....

الرقم : .....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

4- المؤسسة المرسى عليها غير مؤهلة فنياً ولا مالياً وقد استخدمت لجنة التحليل في تقريرها عبارات تناقض بعضها بعضاً حيث قررت اللجنة بأن العطاء مستجيب لمعايير التأهيل الفنية ومناسب فنياً لاستيفاء الشروط الفنية المذكورة في وثيقة المناقصة والخاصة بالحفر في مجال الطاقة الحرارية الأرضية، مع إثبات اللجنة نفسها في التقرير نفسه بأن العطاء المرسى عليه لا يوجد لديه ما يثبت مشاريع منفذة مشابهة لطبيعة هذا المشروع خلال الخمس السنوات السابقة، فكيف يكون العطاء مناسباً فنياً للحفر في مجال الطاقة الحرارية الأرضية وهو لا يوجد لديه ما يثبت مشاريع منفذة مشابهة لطبيعة المشروع المطلوب تنفيذه وقد حصل في هذا المعيار على درجة صفر ، ثم قالت اللجنة في تقريرها بأنه تم الاعتماد على المعيار الفني كمعيار أساسي في التحليل والتقييم للعطاءات المقدمة من الشركات بغض النظر عن أقل الأسعار، مع أن هذا المعيار لا وجود له مطلقاً لدى جميع المتناقصين ومنهم العطاء المرسى عليه.

5- فيما يتعلق بالاستجابة المالية للعطاء المرسى عليه، فبالرغم من أن لجنة التحليل في الجهة لم تتطرق إلى ذلك بشكل مباشر في النتائج النهائية للتحليل والتقييم الفني والمالي واكتفت بعبارة كونه مستوفياً لكافة متطلبات الاستجابة والتأهيل والمواصفات الفنية والشروط المطلوبة في وثائق المناقصة، إلاّ أن جدول المقارنة المرفق بالتقرير قد أثبت عدم استجابة العطاء المرسى عليه مالياً، فقد وضعت اللجنة مصفوفة معايير تحليل العطاءات وجعلت الدرجة الكاملة للوضع المالي خمس عشرة درجة وأشارت اللجنة في أوراق التحليل بأن كلمة (مستجيب) تعني أن تقييم البند في العطاء المقدم قد حصل على نسبة أكبر من (50%) من الدرجة المعطاة لهذا البند و "غير مستجيب" تعني حصوله على نسبة أقل من (50%) من الدرجة المعطاة لهذا البند، وقد حصل العطاء المرسى عليه على سبع درجات من خمس عشرة درجة لعدم تقديم تقرير الوضع المالي للسنوات الخمس السابقة، فكيف يكون العطاء المرسى عليه مستوفياً لكافة متطلبات الاستجابة والتأهيل والشروط المطلوبة في وثائق المناقصة وهو حاصل على أقل من (50%) في الوضع المالي.

Ref :.....
Date : .....
Encl: .....

الرقم :.....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

6- العطاء المرسى عليه ليس بأقل العطاءات سعراً وليس مستجيباً ومستوفياً لجميع شروط ومتطلبات المناقصة الفنية والمالية والقانونية ومع ذلك تم الإرساء عليه بالمخالفة الصريحة والواضحة للمادة (22) من قانون المناقصات.

7- نصت وثيقة المناقصة على أن إمكانيات المقاول من الباطن لا تؤخذ في عملية التأهيل للمقاول الرئيسي ومع ذلك فقد أخذت اللجنة بإمكانيات المقاول من الباطن وهي شركة اسلاندية في عملية التأهيل للعطاء المرسى عليه وفي هذا مخالفة صريحة وواضحة للشروط الواردة في وثيقة المناقصة ومخالفة صريحة وواضحة لمبدأ هام من المبادئ العامة المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون وهو مبدأ ضمان تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية والعادلة لجميع المتنافسين في المناقصات والمزايدات حيث أوجبت اللائحة على جميع الجهات الخاضعة لأحكام القانون واللائحة ضمان العمل بهذا المبدأ.

8- استخدمت لجنة التحليل في تقريرها نظام النقاط والدرجات بالرغم من عدم الإشارة إلى ذلك في وثيقة المناقصة.

9- استخدمت لجنة التحليل معايير تقييم غير تلك المشار إليها في الإعلان ووثيقة المناقصة ومنها:

1. التجاوب مع إعلان المناقصة: اعتبرت اللجنة قيام الشاكي بشراء وثائق المناقصة قبل ثلاثة أيام من موعد فتح المظاريف غير مناسب فلماذا تم بيع الوثائق له ؟
2. قيام الشركة بزيارة موقع الحفر: استخدمت اللجنة هذا المعيار كأحد معايير التقييم ومنحت المتقدمين درجات على استجابتهم له بالرغم من عدم الإشارة إلى ذلك في وثائق المناقصة.
3. تقديم الاستفسارات بشأن وثائق المناقصة: استخدمت اللجنة هذا المعيار كأحد معايير التقييم ومنحت المتقدمين درجات على استجابتهم له بالرغم من عدم الإشارة إلى ذلك في وثائق المناقصة.
4. المراسلات مع الشركات المقاولة من الباطن: لم تشر وثيقة المناقصة على أنه سيتم استخدام ذلك كمعيار للتقييم ومع ذلك فقد تم استخدامه في ذلك.

REPUBLIC OF YEMEN
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :.....
Date : .....
Encl: .....

الرقم :.....
التاريخ : .....
المرفقات : .....

5. التزام الشركة بتوفير خبير متخصص في مجال حفر آبار الطاقة الحرارية.
6. توفير الأجهزة اللازمة لقياس الحرارة والضغط.
7. توفير المعدات الملحقة بالحفار.
8. لم تشر اللجنة إلى أي مقارنة بالتكلفة التقديرية للمشروع مع العطاءات المقدمة نظراً لعدم وجود تكلفة تقديرية.

**وبناءً على ما سلف بيانه ولتصحيح الإجراءات فقد قررت الهيئة العليا الآتي:**

1) إلغاء قرار الإرساء وإعادة طرح المناقصة مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية المشروع بعمل قائمة بالشركات المؤهلة في نفس المجال وتضمين وثيقة المناقصة معايير ملائمة للتأهيل اللاحق.

**صدر بتاريخ 27 محرم 1432 هـ الموافق 2/1/2011م**

م. عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات